

State of Kuwait



دولة الكويت
١٩ أبريل ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل البند (٤) من المادة (٤)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)


يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص
الآتي :

" ٤- بناء البيوت والشقق بمعرفتها أو بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك وذلك على النحو
التالي :

أ. طرح مشاريع إقامة بنايات سكنية بالاستعانة بالشركات العقارية المدرجة في سوق الكويت
للأوراق المالية.

ب. تخصص لكل شركة من الشركات المذكورة وبعد تقديم طلب من الشركة الراغبة في ذلك
عدداً من قطع الأراضي الصالحة لبناء المساكن والمجمعات السكنية ذات الكثافة العالية على
ألا تقل مساحة القطعة الواحدة عن (٦٠٠) متر مربع.

ج. تلتزم الشركات بإقامة المساكن والمجمعات السكنية في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ
استلامها تلك الأراضي على ألا تقل مساحة الوحدة السكنية عن (١٨٠) متراً مربعاً وتتحمل
هذه الشركات النفقات والمصروفات المترتبة على ذلك كافة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- د. تلتزم الشركات بتأجير الوحدات السكنية للمواطنين المحددين حصراً ضمن فئات المنتظرين لدورهم بالتخصيص واستلام الوحدات السكنية من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية على أن لا تزيد القيمة الإيجارية للوحدة عن قيمة بدل الإيجار.
- هـ. يكون المستحق للانتفاع من تلك الوحدات من المواطنين منتظري تخصيص القسائم السكنية والمنتظرين دورهم على أن تنتهي عقود استئجار تلك الوحدات باستلامهم القسائم السكنية المخصصة لهم.
- و. تستحق الشركات القيمة الإيجارية عن كل وحدة وتتسلمها مباشرة من المواطن المستحق لاستغلالها ويمكن بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية تحويل قيمة الإيجار مباشرة من المؤسسة خصماً من بدل الإيجار.
- ز. تستثمر الشركات نشاط التأجير للمواطنين المستحقين للوحدات لمدة لا تقل عن (٢٥) سنة ولا تزيد عن (٥٠) سنة على أن تبدأ من تاريخ بدء التأجير الفعلي، وبانتهاء المدة المذكورة تؤول ملكية الأبنية والمجمعات السكنية إلى الدولة."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (٤) من المادة (٤)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

شهدت الكويت في الفترة الأخيرة وفي مجال العقارات زيادة مبالغاً فيها في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية والتي لا تتناسب مع دخل المواطن وكذلك لا تتناسب مع ما يصرف له من بدل سكن ومن ثم كان على الدولة التدخل لحماية المواطنين من عبث تلك الزيادات في القيمة الإيجارية ورئي تعديل البند (٤) من المادة (٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بتفعيل دور المؤسسة في حل مشاكل المواطنين فيما يتعلق بالرعاية السكنية وذلك بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة والمدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية لإقامة عمارات سكنية على نفقتها، وحددت مساحات للوحدات السكنية تتناسب مع حالة المواطن وعائلته وتكفيه للمعيشة المناسبة الكريمة، كما حددت القيمة الإيجارية لكل وحدة وروعي في تحديدها قيمة ما يصرف من الدولة كبديل سكن للمواطن، حتى لا يتقل كاهله، وتختص المؤسسة بتحديد أسماء المواطنين المستحقين للانتفاع بسكنى تلك الوحدات من المنتظرين لتخصيص السكن والذين لم يحن دورهم بعد، على أن ينتهي انتفاعهم بسكنى تلك الوحدات بمجرد استلامهم القسائم المخصصة لهم من قبل الدولة، كما حدد التعديل مدة (٢٥) عاماً كحد أدنى أو (٥٠) عاماً كحد أقصى للشركات المذكورة يؤول لها خلالها ريع الانتفاع ثم تؤول ملكية تلك المباني كاملة إلى الدولة بعد مرور المدة المذكورة.